فقال هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله
ورضي الله عنهم فما منهم من احد يسأل عن حديث او فتوى
الا ود ان اخاه كفاه ذلك والصحيح انه لا يكره ذلك ليس كذلك
اهل القرآن لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام المفتي بالحكمة
بين الله وبين عباده وعن عيسى صلوات الله عليه انه
قال لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم وتاويل ما رووا اذا لم يكن اهلا وبه يقول عليه السلام
من افتى الناس بغير علم لعنت ملائكة السموات والارض
ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم
من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل
العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان علماء
الدين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول
هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان
كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا
جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له

لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال

خالفوا الصفي اذا سئل عن مذهبها وبه يجاب خالفها
في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطأ ومذهب خالفنا خطأ يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول بالصواب
خطأ ويصيب
وشبهه قال ابو الليث

انه يختار فيجب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته عن ابي
يوسف وزفر وعافية بن يزيد انهم قالوا الاجل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف
انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رضي الله عنه فقال لان
ابي حنيفة رضي الله عنه اوتي من الفهم ما لم يؤت فاودك
بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم
عن محمد بن الحسن رحمه الله سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال
اذا كان صوابه اكثر من خطائه عن ابي بكر الاسكاف البلخي
عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي
قال ان كان من اهل الاجتهاد ولا يسعه قيل كيف يكون
من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل
ويناظر اقرانه اذا خالفوه قبل ادخل الشروط للاجتهاد
حفظ المبسوط عن خلف بن ايوب رحمه الله قيل له
لم لا تفتي وانت تعلم انه ليس في هذه البلدة احد اعلم
منك فقال ارأيت لو دخلت كابلا يسعك ان تفتي
وليس هناك احد اعلم منك وعن بعضهم قال لو ان
الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى

انه يختار